قرار رقم (٣٧١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠١٩

بشأن نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة بورصة العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته.

قـــرر

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بلفظ " الشركة" شركة بورصة العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبلفظ الهيئة " الهيئة العامة للرقابة المالية ".

(المادة الثانية)

يكون العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة وفقاً للنموذجين المرفقين بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

يلتزم المؤسسون في حالة الرغبة في الخروج على بعض أحكام نموذج النظام الأساسي المرفق أو إضافة أحكام أخرى، بتوضيح بيان أسباب هذا الخروج أو الإضافة ومبرراته والحصول على موافقة الهيئة المسبقة عليه، وذلك بمراعاة عدم الإخلال بالأحكام القانونية المقررة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

نموذج

العقد الابتدائي والنظام الأساسي

لشركة بورصة العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية

منشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

العقد الابتدائي لشركة

(بورصة العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية)

شركة مساهمه مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

تم إبرام هذا العقد في مدينة في يوم ...../...../..... الموافق ..... فيما بين كل من

أولاً: الأشخاص الاعتبارية:

م	الاسم	النشاط الأساسي	الجنسية	تاريخ التأسيس والترخيص	المفوض عن الشركة	الموطن القانوني
١						
٢						
٣						

ثانياً: الأشخاص الطبيعيون:

م	الاسم	تاريخ الميلاد	الجنسية	إثبات الشخصية	المهنة	محل الإقامة
١						
٢						
٣						

تمهيد

وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة بورصة العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية (شركة مساهمة مصرية).

وقد أقر المؤسسون الموقعون الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق به وبأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة تنفيذا لهما، وقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية – فيما لم يرد به نص بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية – وبقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ( ) لسنة ٢٠١٩ بشأن أحكام وشروط إجراءات الترخيص بمزاولة النشاط لبورصات العقود الآجلة .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءً لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (٢)

اسم الشركة: .....

مادة (٣)

غرض الشركة: -

إنشاء وإدارة منصة تداول اليكترونية يتم من خلالها التداول على العقود التي تشتق قيمها من مؤشرات الأسعار أو أوراق أو أدوات مالية مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية،

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في ..... ، وهو الموطن الذي يُعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيد التغيير في السجل التجاري، ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر إنشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتثبت بياناته في السجل التجاري ؛

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة ٢٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية، بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز مد أجل الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الابتدائي والنظام الأساسي.

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ .....

حدد رأسمال الشركة المصـــدر والمدفوع بالكامل بمبلغ[1] ..... موزعاً على ..... سهم عادى اسمي قيمة كل سهم .....جنيه مصري،

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد .....سهم عادى اسمي قيمة كل سهم .....وقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة على النحو التالي:[2]

[1] يجب الا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل نقدا عن مبلغ ٢٠ مليون جنية.

[2] يجب أن يتضمن هيكل المساهمين مؤسسات ماليـة او بورصات أو شركات مرخص لها بالعمل في الأوراق الماليـة بنسبـة ملكية لا تقل عن ٧٥ % .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

أولاً: الأشخاص الاعتبارية:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم إسمي	القيمة الإسمية بالجنية	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
١							
٢							
٣							
الإجمالي							

ثانياً: الأشخاص الطبيعيون:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم إسمي	القيمة الإسمية بالجنية	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
١							
٢							
٣							
الإجمالي							

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين نسبة .....%

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون (.....%) من القيمة الإسمية للأسهم وقدرها ..... جنيه مصري (.....) أودعت لدى بنك ..... المسجل لدى البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي الاكتتابات. وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري.

وقد أودع المؤسسون والمكتتبون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره ..... جم فقط جنيهاً مصرياً بعملة وفاء بمبلغ .....وذلك المبلغ يساوى رأس المال بالجنيه المصري وذلك بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزي في يوم تاريخ الإيداع وذلك بموجب الشهادة المرفقة بشهادة الايداع البنكية.

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعي في الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفى سبيل ذلك وكلوا عنهم الأستاذ/ ..... (وكيلاً للمؤسسين) منفردين أو مجتمعين في القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ كافة الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على النظام

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

الأساسي للشركة وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

مادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة.

مادة (١٠)

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى، فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة المالية التالية.

مادة (١١)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية من ..... نسخ بيد كل متعاقد نسخة وباقي النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار قرارات تأسيس وترخيص الشركة.

التوقيعات:

م	الاسم الثلاثي	الجنسية	الإقامة	التوقيـــع
١				
٢				
٣				

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

النظـــام الأســـاسي

لشركة بورصة العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقوانين جمهورية مصر العربية وهذا النظام الأساسي.

مادة (٢)

اسم الشركة: ..... شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

مادة (٣)

غرض الشركة: إنشاء وإدارة منصة تداول اليكترونية يتم من خلالها التداول على العقود التي تشتق قيمها من مؤشرات الأسعار أو أوراق أو أدوات مالية مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية،

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في .....، وهو الموطن الذي يُعتد به في توجيه المراسلات والاعلانات القضائية، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيد التغيير في السجل التجاري، ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر إنشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية، وتثبت بياناته في السجل التجاري؛

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري. ويجوز مد أجل الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الابتدائي والنظام الأساسي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به مبلغ ..... جنيه مصري .....

حدد رأسمال الشركة المصـــدر والمدفوع بمبلغ[٣] ..... مليون جنيها موزعاً على .....سهم عادى اسمي قيمة كل سهم .....جنيه مصري

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ..... سهم عادى أسمي قيمة كل سهم (..... جم) وقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة على النحو التالي:[٤]

أولاً: الأشخاص الاعتبارية:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم اسمي	القيمة الإسمية بالجنية	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
١							
٢							
٣							
	الإجمالي						

ثانياً: الأشخاص الطبيعيون:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم اسمي	القيمة الإسمية بالجنية	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
١							
٢							
٣							
	الإجمالي						

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين نسبة .....%

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون (..... %) من القيمة الاسمية للأسهم وقدرها .....جنيـــه مصري (.....) أودعت لدى بنك ..... المسجل لدى البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي الاكتتابات وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجاري.

---

٣ يجب الا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل نقداً عن مبلغ ٢٠ مليون جنية.

٤ يجب أن يتضمن هيكـل المساهمين مؤسسات ماليـة أو بورصات أو شركات مرخص لها بالعمل في الأسواق المالية بنسبـة ملكية لا تقل عن ٧٥ %

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

وقد أودع المؤسسون والمكتتبون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره ..... جم فقط جنيه مصري بعملة وفاء بمبلغ .....وذلك المبلغ يساوى-رأس المال بالجنيه المصري وذلك بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزي في يوم تاريخ الإيداع وذلك بموجب الشهادة المرفقة بشهادة الايداع البنكية.

مادة (٨)

مع مراعاة قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية، تصدر شركة البورصة صكاً واحداً بأسهم الشركة يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم الخاص بالإصدار الأول على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وكذلك نوع السهم وفئته وقيمته الأسمية وما دفع منها وعملة الإصدار واسم المالك.

ويجب أن يتضمن الصك الخاص بالإصدارات التالية للشركة بالإضافة الى البيانات السابقة تاريخ الاصدارات السابقة وآخر كوبون مستحق عن كل سهم ونوع الورقة المالية.

ويجب أن تودع الشركة المصدرة كل الأسهم لدى شركة الايداع والقيد المركزي المرخص لها من الهيئة.

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن تطلب من شركة الإيداع والقيد المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة في هذا التاريخ.

مادة (٩)

يجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن عشرين مليون جنيه مصري أو ما يعادله بالعملات الأجنبية.

مادة (١٠)

يلتزم المساهم بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ولا يجوز زيادة التزاماته أو الانتقاص من حقوقه، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات وتتمتع بنفس الحقوق.

مادة (١١)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة.

مادة (١٢)

السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز تعديل قيمته الأسمية، وذلك كله وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (١٣)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه – بأي حال من الأحوال – أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر شركة البورصة أو مكاتباتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة مباشرة في

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

إدارة شركة البورصة، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٤)

يخول كل سهم لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

مادة (١٥)

يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة.

وفى حالة التصرف في السهم خلال الفترة ما بين صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح ونهاية اليوم السابق المحدد لصرف الأرباح، تستحق الأرباح لمالك السهم وقت التوزيع الفعلي لها.

وفى جميع الأحوال، يكون لمالك السهم الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التي قبضها – على وجه يتفق مع أحكام القانون – ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

مادة (١٦)

بمراعاة القواعد الخاصة بهيكل مساهمي الشركات التي يرخص لها بمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة، تكون زيادة رأس المال المصدر للشركة بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد قيمة تلك الأسهم -إذا كانت غير مطروحة لغير المساهمين بالشركة- على أساس القيمة العادلة لها وقت الإصدار، وعلى أن يكون ذلك بناء على تقرير من أحد الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لهذا الغرض، ويجب أن يكون مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبي حساباتهم، ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة.

ويصدر التقرير بالتقييم طبقاً للأصول المتعارف عليها في هذا الشأن، وتحت مسئولية الشركة ويحدد التقرير أسس التقييم التي تم الاعتماد عليها.

ويجب عند زيادة رأس المال في هذه الحالة مراعاة ما يلي:

- إذا كانت القيمة المحددة أزيد من القيمة الأسمية تجنب الزيادة في حساب احتياطي.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الأسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما فيها الأسهم القائمة الى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك.

بمراعاة أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يتم اعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في زيادة أسهم رأس المال بأسهم أسمية نقدية على النحو التالي:

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة (إن وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الأخر، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق.

ويجوز – خلال فترة الاكتتاب في الزيادة – السماح بتداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية.

ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم.

ومع ذلك تنتهي المدة المشار اليها – قبل مضى الثلاثين يوماً – بتمام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية والموقع الإلكتروني للشركة قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي:

١- اسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.

٢- مقدار الزيادة في رأس المال.

٣- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.

٤- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.

٥- قيمة الأسهم الجديدة.

٦- اسم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها.

٧- بيان الحصص العينية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها.

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهما لها للاكتتاب العام يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمناً البيانات المشار اليها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (١٧)*

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التي تدعى اليها الجمعية العامة غير العادية.

مادة (١٨)

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها، وذلك وفقاً لما يقرره قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

كما يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على تفويض من الجمعية العامة أن يقرر إصدار سندات قصيرة الآجل (أداوت دين قصيرة الآجل) وفقاً للقواعد الصادرة من مجلس الإدارة.

مادة (١٩)

لا يجوز أن تحصل الشركة بأي طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (١٠%) من إجمالي الأسهم المصدرة، وفي حال حصول الشركة على جانب من أسهمها يتعين عليها إخطار الهيئة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل. كما لا يجوز لها أن تحتفظ بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ومن بينها الأسهم التي حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذا النظام، ويجب عليها أن تتصرف في الأسهم، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم. وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأسمالها وفقاً للفقرة تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأسمال الشركة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها.

وفي جميع الأحوال، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها وتستنزل من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة، وذلك لحين التصرف فيها.

مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

* يجوز النص على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق أو المميزات أو القيود بمراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية.

الباب الثالث
في ادارة الشركة
الفصل الأول
مجلس إدارة بورصة العقود الآجلة

مادة (٢٠)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبع أعضاء على الأقل وإحدى عشر عضواً على الأكثر وذلك على الوجه التالي:

(أ) رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل.

(ب) رئيس تنفيذي.

(ج) خمس أعضاء غير تنفيذيين على أن يكون من بينهم اثنين من الأعضاء المستقلين على الأقل يكون أحدهما نائباً لرئيس مجلس الإدارة، وفى حالة غياب رئيس المجلس يحل محله في ممارسة اختصاصاته نائبه، وفى حالة غيابه يحل محله أحد أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين.

ويجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة شروط الخبرة والكفاءة وحسن السمعة، مع مراعاة أحكام قرار مجلس أدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنه ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من ذوي الخبرة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

مادة (٢١)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات، ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوي في مجلس الإدارة في استبدال من يمثله في المجلس.

ويعين المجلس من بين أعضائه غير التنفيذين رئيساً ونائباً للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس والنائب يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، على أن يكون من المستقلين.

مادة (٢٢)

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً تنفيذياً، يتولى أعمال الإدارة التنفيذية للشركة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون للمجلس أن يؤلف من بين أعضاءه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة – إن لم يكن هناك أعضاء احتياطيون يحلون محل العضو الأصلي – أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم، وذلك كله بمراعاة الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة عن الحد الأدنى لعدد الاعضاء المقرر في هذا النظام، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته. ويجب على الأعضاء الباقين أو المدير العام للشركة أو مراقب الحسابات أن

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

يخطر الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً. وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للهيئة الدعوة لعقدها.

ويعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خالياً في أي من الحالات التالية:

١. في حالة وفاة العضو.
٢. إذا صار العضو ممنوعا بالقانون من العمل كعضو مجلس إدارة.
٣. إذا استقال العضو بموجب إخطار كتابي مقدم إلى الشركة.
٤. إذا صدر حكم نهائي بإعلان إفلاس أو إعسار العضو.
٥. إذا صدر حكم نهائي على العضو بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية – ما لم يكن قد رد إليه اعتباره – أو نفذ العقوبة ومضى على تنفيذها ثلاث سنوات أو فقد شرط من شروط حسن السمعة.
٦. إذا تغيب عن أربعة اجتماعات متتالية بدون عذر يقبله المجلس وقرر المجلس اعتبار منصب العضو شاغراً

مادة (٢٤)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كل شهرين على الأقل خلال السنة المالية الواحدة أو كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك بناءً على دعوة الرئيس أو نائبه أو أغلبية الأعضاء في حالة خلو منصب الرئيس ونائبه. ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية.

وفى جميع الأحوال يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويوقع عليها من الرئيس وأمين السر، ويسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبمراعاة لائحته التنفيذية.

مادة (٢٥)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه في حضور اجتماع مجلس الإدارة عند الضرورة أحد زملائه من أعضاء المجلس بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٢٦)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد أعضائه وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

مادة (٢٧)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع، ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى للتصويت في بعض القرارات.

مادة (٢٨)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ الى ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمجلس الإدارة سلطة أوسع لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة في هذا النظام للجمعية العامة، وله على الأخص ما يلي:

١. وضع الصيغ والشروط التي يتم التعامل على العقود على أساسها، ولا تكون نافذة إلا بعد إقرارها من الهيئة العامة للرقابة المالية
٢. إصدار القرارات وقواعد التداول اللازمة لحسن سير العمل وإتاحة المعلومات اللازمة للمتعاملين وسلامة واستقرار المعاملات في بورصة العقود، ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية.
٣. إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لشئون العاملين بها من الناحية المالية والإدارية ومعايير السلوك المهني وميثاق الشرف وذلك بما يتفق وطبيعة العمل في البورصة.
٤. اعتماد الهيكل التنظيمي للبورصة.
٥. وضع القواعد المنظمة لعضوية البورصة وإجراءات قيد ومراقبة الأعضاء، والقواعد المنظمة لمنح ترخيص مزاولة الأعمال.
٦. وضع القواعد والإجراءات اللازمة لحماية حرية المنافسة وضمان المساواة بين المتعاملين.
٧. تشكيل لجان قيد العقود المتداولة في البورصة، ولجان التداول والعضوية بها وسائر اللجان الأخرى.
٨. وضع نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات واللوائح الداخلية المعمول بها.
٩. وضع لائحة بالمخالفات لقواعد العمل بالبورصة والجزاءات المترتبة عليها، بما يتفق مع قانون سوق رأس المال ولا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية.
١٠. وضع معايير مهنية لشركات الخدمات والوساطة المرخص لها ومعتمديهم وتطبيقها في السوق، وكذلك معايير التدريب والخبرة لأعضائها.
١١. وضع القواعد المنظمة للاستعانة بالخبراء اللازمين لحسن أداء وتطوير أعمال البورصة.
١٢. متابعة إعداد التقارير ونشر المعلومات عن أنشطة البورصة
١٣. التأكد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتزام أعضاء البورصة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
١٤. الموافقة على مشروع الموازنة التقديرية للبورصة وعلى قوائمها المالية.

١٥. تحديد المقابل المادي للخدمات التي تقدمها البورصة للمتعاملين معها، وذلك فيما عدا مقابل الخدمات عن العمليات التي تتم في بوصة العقود الآجلة، والتي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

١٦. متابعة استثمارات أموال البورصة.

١٧. الموافقة على القروض المحلية والخارجية، وقبول المنح والهبات التي تحقق أغراض البورصة، وذلك وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

١٨. الموافقة على إقامة علاقات تعاون مع البورصات والجمعيات والمنظمات العالمية العاملة بمجال الأوراق المالية وإبرام الاتفاقيات معها، والمشاركة في المؤتمرات والندوات المختصة.

مادة (٢٩)

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه الشركة أمام القضاء وأمام الغير.

مادة (٣٠)

بمراعاة الحدود والصلاحيات التي يقررها مجلس إدارة الشركة، يكون للشركة إقرار حق التوقيع عن الشركة على انفراد لكل من رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي أو نائبه أو الرئيس التنفيذي، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

هذا كله مع مراعاة الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة بالنسبة للتصرفات التي يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين طرفاً فيها.

مادة (٣١)

دون الإخلال بالقواعد العامة للمسئولية الجنائية والمدنية المقررة، لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالالتزامات الواقعة على الشركة.

مادة (٣٢)

تكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً للنسبة المئوية المنصوص عليها في المادة رقم (٦٢) من هذا النظام، كما تحدد الجمعية العامة سنوياً قيمة بدل حضور أعضاء مجلس الإدارة.

ويكون تحديد المستحقات المالية للرئيس التنفيذي للشركة بقرار من مجلس الإدارة في الحدود التي تحددها الجمعية العامة للشركة، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أن يكون رئيساً تنفيذياً لشركة أخرى.

الفصل الثاني

تشكيل واختصاصات وتنظيم العمل للجان المعاونة

مادة (٣٣)

تلتزم الشركة بمشاركة العاملين بها في إدارتها، وذلك وفقاً لإحدى طرق الاشتراك في الإدارة التي تضمنها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وقد قررت الشركة مشاركة العاملين بها في الإدارة وفقاً للطريقة الآتية:

.....

.....

مادة (٣٤)

يصدر بتشكيل لجنة العضوية بالبورصة قرار من مجلس إدارتها، على أن تضم عددا فرديا من الأعضاء يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس إدارة البورصة، والمسئول عن قطاع العضوية بالبورصة، ويختار الرئيس التنفيذي أحد العاملين ليكون مقرراً للجنة.

ويلتزم جميع الأعضاء بمراعاة عدم تعارض المصالح ومبادئ المنافسة وسرية المعلومات عند المشاركة في أعمال اللجنة والتصويت على قراراتها.

وتجتمع لجنة العضوية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل شهرياً أو كلما دعت الضرورة، ولا يصح اجتماعها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور.

ويعاون اللجنة في أداء مهامها إدارة العضوية بالبورصة.

وتعرض على اللجنة المخالفات المنسوبة للأعضاء، أو للعاملين بها، وكذا أية مقترحات ترتبط بتعديل قواعد العضوية أو تطبيقها.

وتختص لجنة العضوية بما يلي:

- إصدار قرارها بشأن طلبات القيد بسجل العضوية بالبورصة بعد التحقق من استيفائها متطلبات القيد
- إصدار قرارها بشأن مدى استمرار توافر المعايير والاشتراطات الفنية والمالية لكل عضو
- فحص أية مخالفات منسوبة للجهات الأعضاء أو العاملين بها واقتراح اتخاذ أياً من التدابير أو الإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية للقانون أو بهذه القواعد وبالعقد المبرم مع البورصة.
- رفع توصية لمجلس إدارة البورصة بشأن تعليق أو شطب القيد بسجل العضوية
- تلقي وفحص ودراسة مقترحات وشكاوى الأعضاء واتخاذ قرارات فيها، وعلى الإدارة المختصة بالبورصة عرض ما يرد إليه في هذا الصدد على اللجنة لاتخاذ قرار بشأنها.

مادة (٣٥)

يتم تشكيل لجنة مراقبة عمليات التداول، وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة لذلك. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور.

وتختص اللجنة بالنظر فيما يعرض عليها من مخالفات تم رصدها، ويكون عليها التحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات ورصد وحل الخلافات التي قد تنشأ عن عمليات التداول اليومي وتصويبها وتصحيحها ومواجهة الآثار المترتبة عليها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (٣٦)

يتم تشكيل لجنة للعمليات من عدد (خمسة) أعضاء من العاملين بالشركة، وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة لذلك. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور.

وتختص اللجنة بدراسة العمليات الخاصة التي تعد استثناء من قواعد التداول والتي لا يمكن تنفيذها مباشرة في السوق حيث يتطلب الأمر وضع شروط ومعايير محددة للتنفيذ وذلك لضمان تحقيق أكبر قدر من العدالة بين المتعاملين.

ومن أهداف اللجنة التأكد من أن تلك العمليات هي عمليات فعلية لا تهدف للتلاعب في الأسعار أو الإضرار بمصالح المتعاملين كما تقوم اللجنة بالتحقق من اتباع القوانين والضوابط الموضوعة لتنفيذ الصفقات الخاصة وحل المشاكل التي قد تنشأ عن هذه العمليات.

مادة (٣٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً متخصصة لدراسة أي موضوع يراه ضرورياً على أن يراعى ما يلي:

١. تقوم اللجان المتخصصة بمسؤولياتها وإنجاز أعمالها وفقاً للقرارات الصادرة بتشكيلها.
٢. يكون النصاب القانوني لاجتماع أي من اللجان بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.
٣. تصدر توصيات اللجان بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٤. لمجلس الإدارة تعيين المستشارين والخبراء عند الحاجة إليهم في المجالات المتخصصة، ويحدد مجلس الإدارة مكافآتهم.

الباب الرابع

في الجمعيات العامة

مادة (٣٨)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة ..... .

مادة (٣٩)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ويجوز أن تكون الإنابة لمالك مسجل مرخص به، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الأسمية من رأسمال الشركة، ويما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي.

مكتب رئيس الهيئة

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليهما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة، ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب.

وعلى المالك المسجل عند حضور الجمعية العامة أن يقدم لرئيس الاجتماع ما يفيد أنه مالك مسجل عن مالك أو ملاك مستفيدين مساهمين في الشركة، ويسرى على المالك المسجل جميع الأحكام التي تسري على المالك المستفيد فيما يتعلق بإجراءات حضور الجمعية والتصويت فيها وتطبق ذات الأحكام على أمين الحفظ وشركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بعذر غير مقبول.

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي للشركة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

مادة (٤٠)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يقدموا كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزي أو من أمين الحفظ قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

مادة (٤١)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية الى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأسمال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزي أو من أمين الحفظ ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

ولمراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع. وفي حالة نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره يتم اتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة، وتتولى الجهة الإدارية تحديد جدول الأعمال ورئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية لنظر جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في اخلائه من المسئولية.
٣- المصادقة على القوائم المالية.
٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥- الموافقة على مقترح توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.
٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة أو المساهمون الذي يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

وبمراعاة وجوب استخدام اسلوب التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

مادة (٤٣)

على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي في نهاية السنة المالية ذاتها وذلك في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، ويجب أن تكون القوائم المالية وغيرها من الوثائق معدة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية.

وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل، على أن تتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك بمراعاة قواعد القيد بالبورصة.

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يقدم على مسئوليتها الى الهيئة العامة للرقابة المالية بياناً بالتعديلات التي تطرأ على نظام الشركة الأساسي ونسب المساهمات في رأس المال فور حدوثها والتقارير نصف السنوية عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة على أن تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد به من مراقب الحسابات وذلك طبقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية.

ويتم إعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية ومراجعة حساباتها وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية وطبقاً لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة المصرية.

ويجب على المجلس أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بإحدى وعشرين يوماً على الأقل.

ويجوز في غير شركات الاكتتاب العام أو الشركات المقيدة أسهمها بالبورصة، الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (٤٤)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

وإذا كانت الشركة ليست من شركات الاكتتاب العام أو غير مقيدة بالبورصة يجوز الاكتفاء بإرسال الإخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد في المادتين (٤٠، ٤١) الى الهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإخطار إلى المساهمين.

مادة (٤٥)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع الأسهم الأسمية لرأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا تضمنت تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانوني.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع دون الإخلال بما تتضمنه قواعد قيد وتداول الأوراق وذلك في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.

مادة (٤٦)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:

لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة قبل الميعاد أو تقسيم الشركة أو إدماج الشركة مع غيرها من الشركات وذلك بعد إتباع الاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

مادة (٤٧)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من الأسهم الأسمية لرأسمال الشركة على الأقل وبشرط تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزي أو من أمين الحفظ، ولا يجوز سحب أو فك تجميد هذه الأسهم

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

إلا بعد انفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا الى الهيئة العامة للرقابة المالية التي تتولى توجيه الدعوة.

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف الأسهم الأسمية لرأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الأسمية الممثلة في الاجتماع ، فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به ، أو تخفيض رأس المال ، او حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير غرضها ، أو إدماجها ، أو تقسيمها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الحالة أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الأسمية الممثلة في الاجتماع ، وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك كله دون الإخلال بما تضمنته قواعد قيد وتداول الأوراق المالية في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة .

مادة (٤٨)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جداول الأعمال، ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تكون القرارات الصادرة من الجمعية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو متخلفين عن الحضور وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٤٩)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو الوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الأسمية فقط ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قراراها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علانية أو بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة، أو في حالات تعارض المصالح.

وذلك دون الاخلال بما تضمنته قواعد قيد وتداول الأوراق المالية في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.

مادة (٥٠)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الهيئة العامة للرقابة المالية والممثل القانوني لجماعة حملة السندات أو صكوك التمويل كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعاً الأصوات ومراقب الحسابات.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للهيئة العامة للرقابة المالية خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ انعقادها للتصديق عليها.

مادة (٥١)

بمراعاة أحكام الباب الخامس من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية أو نظام الشركة.

ويجوز لكل مساهم طلب إبطال كل قرار يصدر من الجمعية أو مجلس الإدارة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة إعمالاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بأي من احكام القوانين واللوائح والقواعد المنظمة للعمل ببورصة العقود يحظر على كل من رئيس البورصة غير التنفيذي ونائبه والرئيس التنفيذي وأعضاء مجلس الإدارة وأي من الموظفين بالبورصة استخدام أو تسريب أو الاستفادة أو استغلال المعلومات التي يطلعون عليها بحكم ممارستهم لمهامهم، وذلك لمصلحتهم الخاصة او لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر؛ وعلى البورصة التأكد من الآتي:

- امتناع موظفي البورصة لمصلحتهم المباشرة او غير المباشرة عن إجراء أية عمليات تداول على العقود داخل البورصة إلا بموافقة اللجنة المختصة المسبقة على ذلك، وتُحدد الحالات التي يمكن للجنة ان توافق عليها بقرار من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بناء على اقتراح اللجنة.
- ولا يجوز بأي حال من الأحوال لعضو البورصة أو لأحد العاملين لديه سواء كانوا من أفراد الإدارة أو أعضاء المراقبة الداخلية أو مشتركين في الإشراف على عملية طرح أو تداول عقود أو الذين يمكنهم بحكم مناصبهم

أو بحكم طبيعة المهام التي يؤدونها الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالتداول، يحظر عليهم القيام باستغلال هذه المعلومات لحسابهم الشخصي أو إفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الباب الخامس

مراقبي الحسابات

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يكون للشركة مراقبين للحسابات من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تعينهما الجمعية العامة سنوياً ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها، وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسون كل من السيد الأستاذ / .....و ..... ،المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم / .....و.....، ومحلهما / .....و.....، مراقباً لحسابات الشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب و أن يستوضحه عما ورد به.

ويكون مراقبا الحسابات مسئولين بالتضامن، ويكون لكل منهم حق الاطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم.

في حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفاً للقانون ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال.

ويجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقا لمعايير المراجعة المصرية كما يجب عليه أن يخطر مجلس الإدارة بما يتضح له أثناء السنة المالية بما يأتي:

١- ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره.

٢- بيان أوجه التعديل في قائمة المركز المالي أو قائمة الدخل أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل.

٣- أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو إدارتها.

٤- النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على القوائم المالية عن السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها مع مقارنة ذلك بقوائم السنة التي تسبقها وحساباتها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

ويدعي مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعي بها المساهمون وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويدعي مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنظر فيها حسابات الشركة أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رايه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور.

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٥٤)

لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو استشاري في الشركة.

ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأي شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٥٥)

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم.

وعلى المراقب في حالة تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدمه الى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته.

مادة (٥٦)

على مجلس الإدارة أن يوافى المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها الى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة.

وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين اللذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع وعليه أن يدلى في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على القوائم المالية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها الى مجلس الإدارة.

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مُعداً وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.

مادة (٥٧)

لا يجوز لمراقب حسابات الشركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان بها.

ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى الى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في الجمعية العامة أو في غيره أو الى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

مادة (٥٩)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن.

وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب وإذا كان الفعل المنسوب الى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

الباب السادس

سنة الشركة – الجرد – الحساب الختامي

المال الاحتياطي – توزيع الأرباح

مادة (٦٠)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً.

مادة (٦١)

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٥٨) من لائحته التنفيذية، على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها للقوائم المالية ويلزم أن تكون القوائم المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

مادة (٦٢)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدر يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الاقتطاع.

٢- توزع نسبة ١٠% من تلك الأرباح الموزعة على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.

٣- توزع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠% على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقي الأرباح الصافية.

٥- سداد نسبة ٥% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (٦٣)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة، كما يجوز تحويل الاحتياطي أو جزء منه الى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين بالشركة كل بحسب قيمة مساهمته في ضوء ما تنص عليه المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة (٦٤)

تدفع الأرباح الى المساهمين في المكان والموعد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الباب السابع

نظام الإثابة والتحفيز

مادة (٦٥)

للشركة إنشاء نظام أو أكثر لإثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين أو اعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو جميعهم والذي ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والمدة التي قضاها المستفيد في خدمة الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المعني. وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على اقتراح يقدم من مجلس إدارة الشركة. وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أياً من أنظمة الإثابة والتحفيز سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر. ولا يحل نظام الإثابة والتحفيز محل نظام اتحاد العاملين المساهمين إن وجد. كما أنه لا يمنع الشركة من تبني أية أنظمة تحفيزية أخرى وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا المجال.

ويجب أن تتوافق الأنظمة الخاصة بالإثابة والتحفيز مع النماذج الصادرة في هذا الشأن ووفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

الباب الثامن

قواعد الحوكمة

مادة (٦٦)

على مجلس إدارة الشركة تعيين مسئول عن الحوكمة وعلاقات المستثمرين تعهد إليه مسئولية متابعة وتطبيق مبادئ الحوكمة والرد على استفسارات المساهمين وتحدد مهامه ومسئولياته ضمن الهيكل التنظيمي للشركة على أن يقوم برفع تقرير دوري عن مدى الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة إلى مجلس إدارة الشركة بمراعاة القواعد والأحكام الصادرة في هذا الشأن.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الباب التاسع

في المنازعـــات

مادة (٦٧)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

مادة (٦٨)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من اعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

مادة (٦٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها واستثناء من ذلك عين المؤسسون الأستاذ/ .....المحامي، ومحله/..... مستشاراً قانونياً للشركة عن السنة المالية الأولى الى حين اجتماع مجلس الإدارة واعمال اختصاصه في هذا الشأن.

مادة (٧٠)

يتم تقديم التظلم عن القرارات الإدارية الصادرة طبقاً لأحكام القانون المذكورة ولائحته التنفيذية لدى اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٥٠) من القانون سالف الذكر وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧١)

يجوز الفصل في المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة أو بين الشركة والمتعاملين معها عن طريق التحكيم على أن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري.

الباب العاشر

في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٧٢)

لا يجوز لمجلس إدارة الشركة اتخاذ قرار بوقف نشاط بورصة العقود الآجلة أو تصفية عملياتها إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المسبقة، وذلك بعد التثبت من أن البورصة قد أبرأت ذمتها نهائياً

من التزاماتها وفقاً للشروط والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وفي ضوء القواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ومع مراعاة أحكام القانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتهما التنفيذية وبعد الحصول على موافقة الهيئة في حالة اتخاذ قرار بالتصفية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعيين المصفيين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما يعين المصفى ويحدد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة المساهمين أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين وذلك الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (٧٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية الأولى في هذا الشأن.

مادة (٧٤)

تسري أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون القيد والإيداع المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة وأية قرارات أخرى ذات صلة صادرة عن الهيئة وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.

ويجوز للمؤسسين إضافة أحكام أخرى بشرط عدم تعارضها مع القوانين واللوائح والقواعد الصادرة من الهيئة بشرط مراعاة حقوق الأقلية.

مادة (٧٥)

في حالة تحرير النظام الأساسي و عقد التأسيس باللغتين العربية والإنجليزية ذلك تطبق أحكام النص الوارد باللغة العربية بغض النظر عما ورد في النص الإنجليزي عند وجود تعارض.

مادة (٧٦)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦